CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/2/2
27 November 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل بين دورتين الاجتماع المخصص
المفتوح العضوية ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ٤ – ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البند ٣-١ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير عن التقدم في إدماج المهام ذات الصلة الداخلة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في البرامج المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا – مقدمة

١- في الفقرة ٨ من مقرره ١٦/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يسهل إدماج المهام ذات الصلة الداخلة في برنامج العمل بشأن الصياغة المستقبلة للبرامج المواضيعية للاتفاقية ، وتقديم تقرير عن التقدم الذي يحرز في البرامج المواضيعية إلى الفريق العامل بين دورتي الاجتماع المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

٢- في الفقرة ٣ من المقرر نفسه حث مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة وبشرط إلتزامها بتشريعها الوطني ، على تشجيع وتطبيق برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل

* UNEP/CBD/WG8J/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

بهـــا مـــن أحكـــام ، كما ورد ذلك في المرفق بالمقرر المذكور ، وعلى إدماج المهام التي يتم تبينها في برامجها الجارية بما يتمشى وظروفها الوطنية ، ومع مراعاة فرص التعاون التي يتم تبينها .

٣- إن القســـم الثالـــث من هذه المذكرة يتضمن تقريراً عن التقدم المحرز حتى اليوم في إدماج المهام ذات الصلة الداخلة في البرنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، وما يتصل بها من أحكام ، في البرامج المواضيعية للاتفاقية . وفي وضع هذه المذكرة تم استمداد معلومات من التقارير الوطنية الثانية والتقارير المرحلية التي أعدت فـــي الاجتماعيـــن السادس والسابع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) ، بما في ذلك تقريـــر فـــريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات . والتوصيـــات المقترحة واردة في القسم الرابع .

ثانيا- تقييم الارتباط بين مهام برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وبين برامج العمل المواضيعية

٤- إن مخـــتلف بـــرامج العمـــل المواضيعية التي يجري القيام بها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية تعني بصفة عامة الجوانـــب العملية والحفظ داخل الموضع الطبيعي ، والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، أي تعنى بتنفيذ أحكام المادة ٨ ، مع مراعاة المجالات الأخرى الشاملة لعدة قطاعات في الاتفاقية . وقد أعدت وثيقة إعلامية بشأن التقدم فـــي تنفيذ المهام ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في المجالات الشاملة لعـــدة قطاعـــات فـــي اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/2) ، لاستيفاء التقرير الحالي . والوثـــيقة الإعلامـــية فيها بيانات عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، بالنسبة لنهج الأنظمة الإيكولوجية : والسياحة المستدامة ؛ وإمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛ والاستعمال المستدام ؛ والأنواع التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ والمبادرة العالمية للتصنيف ؛ وتثقـــيف الجمهور وتوعيته ؛ والتبين والرصد والتقييم والمؤشرات ؛ والتدابير الحافزة ؛ وتقييم الوقع والمسؤولية والجبر ؛ والاستراتيجية العالمية للحفظ النبات .

٥- والمهام ذات الصلة المباشرة بالبرامج المواضيعية تشمل ما يلي :

(أ) *المهمة ١ :* مســـاهمة المجـــتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار المتعلق باستعمال معرفتهم التقليدية ؛

(ب) *المهمة ٢ :* مشـــاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار ، وتخطيط السياسة العامة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الأصعدة الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي

(ج) *المهمة ٥ :* إعـــداد الخطـــوط العريضة لتقرير مركبّ بشأن الوضع القائم والاتجاهات المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛

(د) *المهمة ٩:* إعـداد مـبادئ توجيهية لإجراء تقييمات للوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطويرات المقترح أحداثها في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(هـ) *المهمة ١٣ :* وضـع مبـادئ إرشادية ومعايير ، يقوم به الفريق العامل بشأن المادة ٨ (ي) ، في سبيل تعزيز استعمال المعرفة التقليدية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، لاسيما في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، والحفظ داخل الموضع ، والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييم الوقع في جميع قطاعات التنوع البيولوجي ؛

٦- فيما يتعلق بالمهمة ٥ ستكون المعلومات التي تم تجميعها نتيجة لأنشطة مختلفة في مجال التقييم والرصد في إطـار البرامج المواضيعية ، مثلاً فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ، ستكون معلومات مفيدة في تجميع عناصر التقرير المركبّ ، كما هو مقترح في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخطوط العريضة للتقرير ، في سبيل تقييم الوضع القائم والاتجاهات في المعرفة التقليدية المتصلة بكل مجال من المجالات المواضيعية التي تعالج في ظل الاتفاقية .

ثالثا- إدمـاج المهـام ذات الصـلة ببرنامج عمل المادة ٨ (ي) في البرامج المواضيعية للاتفاقية

٧- يتضـمن هـذا القسـم ملخصاً موجزاً للعمل الجاري فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمسة في ظل الاتفاقية ، ألا وهي : التنوع البيولوجي للغابات ، التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلـية ، التنوع البيولوجي الزراعي ، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة . ويركز الاهتمام على أجزاء مقررات مؤتمر الأطراف وعلى عناصر برامج العمل التي تم إقرارها فيما يتعلق بكل مجال من المجالات المواضيعية المتصلة بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام (المادة ١٠ (ج) والمادة ١٧ ، فقرة ٢ ،والمادة ١٨ ، فقـرة ٤) وبرنامج العمل المتصل بها . وعندما تكون المعلومات متاحة ، يلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ برامج العمل المواضيعية .

(أ) التنوع البيولوجي للغابات .

٨- بموجب المقرر ٧/٤ أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل يركز على البحث والتعاون ووضع التكنولوجيات اللازمـة للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات [١/] . وأهداف برنامج العمل تشمل أموراً منها تبين ما يلي :

(أ) الأنظمـة الحراجـية التقليدية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، ولتشجيع التطبـيق والاستعمال والدور الذي تقوم به المعرفة التقليدية المتصلة بإدارة الغابات المستدامة وبالتقاسم المنصف للمنافع ، وفقاً للمادة ٨ (ي) والأحكام الأخرى المتصلة بالموضوع من أحكام الاتفاقية .[٢/]

[1/] المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ١

[2/] شرحه الفقرة ٣ (د)

(ب) آليات لتسهيل تمويل أنشطة الحفظ ، وإدماج المعرفة التقليدية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، مع مراعاة أن الأنشطة التي ينبغي أن تكون استكمالاً للجهود المبذولة فعلاً وليس ازدواجاً لها .[3]/

٩- فيما يتعلق بعناصر برنامج العمل ، فإن العنصر ١ يخص النهوج المتكاملة والمشتركة بين عدة قطاعات التي تضم أنشطة الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . والأنشطة المتعلق بالعنصر ١ تشمل وضع أساليب لتعزيز إدماج المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، وفقاً للمادة ٨ (ي) .ومن المتوقع أن يكون من ضمن النتائج ما يلي :

(أ) تفهم أفضل لنهج الأنظمة الإيكولوجية باعتباره متصلاً بالتنوع البيولوجي للغابات ، وتبين الارتباطات القائمة مع الأعمال الأخرى في ظل الاتفاقية ، بما في ذلك إدماج المادة ٨ (ي) ؛

(ب) أساليب للمساعدة على كفالة أن تكون الخطط والممارسات المتعلقة بالغابات انعكاساً للقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للغابات وكذلك لآراء أصحاب المصلحة للغابات .[4]

١٠- إن العنصر الثاني في برنامج العمل يقتضي تحليلاً جامعاً للطرائق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ، ولاسيما الممارسات في إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي وتقييم الطرائق الكفيلة بتضئيل أو تخفيف الآثار السالبة . وعنصر البحث يشمل تشجيع الأنشطة الرامية إلى تجميع خبرات الإدارة والمعلومات العلمية من المصادر الأصلية والمحلية على الصعيدين الوطني والمحلي ، لتوفير إمكانية تقاسم النهوج والأدوات التي تؤدي إلى تحسين الممارسات الحراجية لما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات . وتشمل الأنشطة تحسين نشر نتائج البحوث وتجميع محتويات التقارير عن أفضل المعرفة العلمية والتقليدية المتاحة بشأن قضايا الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي للغابات . والنتائج المتوقعة هي :

(أ) تحليل وقع البشر على الأنظمة الإيكولوجية للغابات ، وكذلك زيادة المقدرة على إعطاء الأولوية لاحتياجات البحث وتطبيق النتائج ، وإيجاد مزيد من تفهم دور المعرفة التقليدية في إدارة الأنظمة الإيكولوجية في سبيل تضئيل أو تخفيف الآثار السالبة ، وتشجيع الآثار الموجبة ؛

(ب) تعزيز القدرة البحثية على وضع وتقييم الخيارات التي تضم تطبيقات المعرفة التقليدية في سبيل تضئيل أو تخفيف الآثار السالبة وتعزيز الآثار الموجبة [5]/

١١- بموجب المقرر ٤/٥ ، قد بت مؤتمر الأطراف في عدد من الخطوات المتصلة كذلك بتنفيذ مهام برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) . وهذه الخطوات تشمل ما يلي:

---

[3]/ شرحه الفقرة ٣ (هـ)

[4]/ شرحه الفقرات ١٠ و ١٤ و ٢١ و ٢٥

[5]/ شرحه ، الفقرات ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩

(أ) إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص لشؤون التنوع البيولوجي للغابات ، لمساعدة هفمعتت علـــى أساس الصلاحيات المحددة في المرفق بذلك المقرر ، في عملها بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، على أن يضم فريق الخبراء خبرة في شؤون السياسة العامة والمعرفة التقليدية (المقرر ٤/٥ ، الفقرتين ٤ و ٥) ؛

(ب) دعوة إلى الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والمؤسسات والعمليات وغير ذلك من الهيئات ذات الصـــلة ، وكذلـــك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى تقديم المعلومات المتصـــلة بتنفـــيذ برنامج العمل ، ويكون ذلك عن طريق أمور منها دراسات الحالات وبنود مدرجة في التقارير الوطنية وغير ذلك من الوسائل المناسبة (المقرر ٤/٥ ، الفقرة ٧) ؛

(ج) مـــزيداً مـــن تشجيع الأطراف والحكومات على كفالة مشاركة قطاع الغابات والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل (المقرر ٤/٥ ، فقرة ٩) ؛

(د) الاعـــتراف بما بذلته في الماضي منظمات مختلفة من جهود ، وتشجيع الأطراف وغيرها من الحكومـــات علـــى تعزيز القدرات الوطنية بما في ذلك القدرات المحلية ، لزيادة الفاعلية وتعزيز وظائف شبكات المـــناطق الحراجـــية المحمية ، وكذلك تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات إذا احتاج الأمر إلى ذلك (المقرر ٤/٥ ، الفقرة ١٠) ؛

(هـــ) طلـــباً إلـــى الأميـــن التنفيذي بأن يدعو المنظمات ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والعمليات المتصـــلة بالغابـــات ، بمـــا فـــيها العمليات المتصلة بالمعايير وبالمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحلييـــن والمـــنظمات غـــير الحكومـــية وغـــيرها من أصحاب المصلحة ، إلى الإسهام في تقييم الوقع القائم والاتجاهـــات ، بمـــا فـــي ذلك ما يوجد من فجوات وتبين الخطوات ذات الأولوية التي يحتاج الأمر إليها لمعالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات (المقرر ٤/٥ ، الفقرة ١٥) ؛

(و) الـــنظر فـــي إمكـــان توسيع الرقعة التي يركز عليها برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابـــات ، بحيث يمتد من البحث إلى الخطوات العملية ، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف (المقرر ٤/٥ ، الفقرة ٢) ؛

١٢- فـــيما يتعلق بصلاحيات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات ، ينبغي أن يراعي فريق الخبراء أموراً منها نهج الأنظمة الإيكولوجية والإدارة المستدامة للغابات ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن القضايا المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، لاسيما المادة ٨ (ي) . وكان على فريق الخبراء أمور منها تبين الخيارات واقتراح خطوات يكون لها أولوية ، وجداول زمنية والفاعلين ذوى الصلة بالموضوع في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، لتنفيذ كل ذلك من خلال خطوات مثل تبين الاستراتيجيات لتعزيز الإدارة التعاونية مع المجتمعات المحلية والأصلية [٦]/

---

[٦]/ المقرر ٤/٥ ، المرفق ، الفقرة ٢ (ب) (٥) .

١٣- عقد فريق الخبراء التقنيين المخصص اجتماعين أولهما في مونتريال في نوفمبر ٢٠٠٠ والآخر في إدنبره في أبريل ٢٠٠١ . وقد استخلص فريق الخبراء عدداً من النتائج الرئيسية عند استعراضه المعلومات المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات ، وتبين الفجوات الرئيسية في المعلومات المتعلقة بالمجالات الخمسة الآتية :

(أ) الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات ؛

(ب) طريقة أداء الأنظمة الإيكولوجية والخدمات التي توفرها ؛

(ج) تقييم منتجات الغابات وخدمات الأنظمة الإيكولوجية ؛

(د) أسباب ضياع التنوع البيولوجي للغابات ؛

(هـ) تطويرات سياسية .[٧]

١٤- من ضمن النتائج المتعلقة بالمادة ٨(ي) وببرنامج العمل المتصل بها ، وجد فريق الخبراء ما يلي :

(أ) ينبغي إيلاء العناية الكافية للمبادئ والأساليب والطرائق والوسائل الكفيلة بإمكان استعمال المعرفة التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية ، بوصفها أداة نفيسة لإدارة شؤون التنوع البيولوجي للغابات .[٨]/

(ب) إن الإدارة المستدامة للغابات تكون في المعتاد أقل ربحية ، من حيث كسب المال ، من الممارسات الحراجية الإيكولوجية غير المستدامة . فالمجتمعات المحلية والأصلية ، وفي خاتمة المطاف الأمم كلها ، ستكون على الأرجح هي الخاسرة الرئيسية من تحول أراضي الغابات إلى استعمالات أخرى وإلى ممارسات حراجية غير مستدامة ؛[٩]/

(ج) توجد حاجة إلى مشاركة أشد فعالية من سكان الغابات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع العمليات المتصلة باستعمال الغابات وأدارة شؤونها . وإجراء تحليل لأصحاب المصالح على جميع المستويات ، ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي ، يكون قاعدة نفيسة للمناقشة ولاتخاذ مقررات بشأن التنوع في استعمال وإدارة التنوع البيولوجي للغابات ؛[١٠]/

(د) إن الأسباب الكامنة وراء ضياع التنوع البيولوجي للغابات هي أسباب جوهرية تماماً ومعقدة ، وهي ناجمة عن أسباب تتعلق بالاقتصاد الكبير وتتعلق بالسياسة والمجتمع ، وهذه الأسباب ذات نطاق أوسع ، مثل الفقر والنمو السريع للسكان ، والاتجاهات غير المستدامة في الانتاج والاستهلاك ، والقلاقل السياسية ، وعدم

---

[٧]/ أنظر تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6) .

[٨]/ شرحه ، الفقرة ٤٤ (ي)

[٩]/ شرحه ، الفقرة ٤٤ (ص)

[١٠]/ شرحه الفقرة ٤٤ (ق)

وجـود الحكم السديد ، والنزاعات بشأن الحقوق على الأراضي وعدم تواجد القدرة المؤسسية من تقنية وعلمية . ولا يمكن وقف ضياع التنوع البيولوجي للغابات وعكس اتجاهه دون معالجة هذه المشكلات وغيرها من المشكلات الجوهرية ؛ وكذلك تعزيز معرفتنا بالتنوع البيولوجي وإيجاد أشكال أشد استدامة لإدارة شؤون الغابات . [11]/

(هـ) أن المعـرفة الحالية قليلة وتحتاج إلى مزيد من العناية فيما يتعلق بالاستعمال والتقييم للمنتجات غـير الخشـبية للغابـات ، والقيم الثقافية والروحية للغابات أو بشأن إعطاء حقوق وإمكانيات تشاركية للشعوب الأصلية ، هي قيم مشتته وتحتاج إلى مزيد من العناية . [12]/

١٥- ونتيجة للاستعراض الذي جرى ، اقترح فريق الخبراء عدداً من الخطوات والأولويات الرئيسية لتحسين الحفـظ والاسـتعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، وفيما يتعلق بالتقييم والرصد ، لاحظ فريق الخبراء أن التـنوع البيولوجي إنما هو اعتبار متدرج ، يتراوح ما بين جينات الكائنات الفردية وبين المناظر الطبيعية الكبيرة للغابـات وبين التنوع البيولوجي العالمي . ولذا فإن التصنيف والرصد والتبليغ يجب أن تتم على جميع المستويات ويجـب أن تشـمل أصـحاب المصلحة (ولاسيما مجتمعات الغابات من سكان أصليين ومحليين ، ولا تشمل فقط المجتمع العلمي) في سبيل وضع التنوع البيولوجي للغابات في سياقه السليم .[13]

١٦- إن إنشـاء بيـئة تمكينية ، من قانونية وسياسية واقتصادية ومؤسسية ، لمعالجة اسباب التنوع البيولوجي للغابـات أمـر قـد اعتبره أيضا فريق الخبراء مطلباً مسبقاً أساسياً للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . ومن ضمن الخطوات الرئيسية المطلوبة لإنشاء مثل هذه البيئة توجد الحاجة إلى " كفالة الإشراك السوي للشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل إدارة الغابات " ، و" كفالة إيجاد أراضي دائمة للغابات وحيازة وافية من الأراضي ونظام سوي لاستعمال الغابات " [14]/ . وشدد فريق الخبراء على أن الأنشطة المتعلقة بالبيـئة التمكينـية ، مـن اقتصادية واجتماعية ومؤسسية ، إنما هي " أنشطة أساسية ومطلب مسبق عاجل للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات " [15]

١٧- اقترح فريق الخبراء عدداً من الخيارات ومن الخطوات ذات الأولوية فيما يتعلق بإطار يقوم أساساً على العناصـر الآتـية : (أ) التقيـيم والرصـد ؛ (ب)الحفـظ والاسـتعمال المستدام ؛ (ج) البيئة التمكينة المؤسسية والاجتماعـية الاقتصادية . ومصالح المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين الذين يقطنون الغابات مدرجة في الأهـداف والمقاصـد والأنشطة التي تم تبينها فيما يتعلق بالخيارات والخطوات ذات الأولوية ، مثلاً بشأن أنشطة كتبين أصحاب المصلحة ، والمشاركة في التقييم والرصد والإدارة والحفظ والاستعمال المستدام ؛ وحماية الثقافات التقلـيدية مـن خـلال وضع أنظمة متوائمة لإدارة شؤون المجتمعات ، على أساس أنظمة الاستعمال التقليدي

---

[11]/ شرحه ، الفقرة ٤٤ (س)
[12]/ شرحه ، الفقرة ٤٤ (ث)
[13]/ شرحه ، الفقرة ٤٧
[14]/ شرحه ، الفقرة ٥٣ .
[15]/ شرحه ، الفقرة ٥٥

للغابـــات ؛ ورفـــع مســـتوى وعـــي الجماهير بما يمكن أن تسهم به المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات .[١٦]

١٨- إعمالا لما طلبه مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بصياغة برنامج عمل موسعاً بشأن التنوع البيولوجي للغابات كي تنظر فيه هفمعتت في اجتماعها السابع (UNEP/CBD/SBSTTA/7/6، القسم الثالث) مع مراعاة أمـــور مـــنها الخـــيارات والخطوات ذات الأولوية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام ، التي تبينها تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي للغابات .

١٩- إن هفمعتـــت ، فـــي اجتماعها السابع ، وفي توصيتها ٦/٧ ، قد أوصت بأن يوافق مؤتمر الأطراف في اجـــتماعه الســـادس علـــى بـــرنامج عمل موسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، يتبين العاملين الذين يحددون الأولويـــات والجدول الزمني والطرائق والوسائل لتنفيذ الأنشطة المقترحة ، وكذلك مؤشرات التقدم يستكملها بيان الأهـــداف ، وذلـــك باستعمال العناصر الواردة في المرفق بالتوصية . ويتضمن هذا المرفق العناصر الآتية ذات الصلة بالفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام :

(أ) *العنصـــر ١ مـــن البرنامج (الحفظ والاستعمال المستدام وتقاسم المنافع)* : إن المقصد ٣ تحت الهـــدف ٤ (تعزيز الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات) ، وهو تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من إيجـــــاد وتنفـــيذ أنظمـــة تواؤمية في إدارة المجتمعات ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . وتوجد ستة أنشطة مبينة تحت هذا المقصد ، وجميعها لابد من أن تأخذ في الحسبان نتائج الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ؛

(ب) *العنصر ٢ من البرنامج (البيئة التمكينية المؤسسية والاجتماعية الاقتصادية) :*

(١) إن المقصد ٣ تحت الهدف ١ (تعزيز البيئة التمكينية المؤسسية) هو أن تقوم الأطـــراف والحكومات بإيجاد حكم سديد واستعراض وتنقيح وتنفيذ القوانين المـــتعلقة بالغابات ، وأنظمة الحيازة والتخطيط ، لإيجاد أساس سليم للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات . والأنشطة المبينة تحت هذا المقصد تشمل أموراً منها السعى إلى حل موضوع حيازة الأرض والحقوق على الموارد والمسؤولية عنها ، في تشاور مع جميع أصحاب المصلحة بما فـــيهم المجـــتمعات الأصلية والمحلية ، في سبيل تشجيع الحفظ والاستعمال المســـتدام للتنوع البيولوجي للغابات ؛ وتنفيذ التدابير الفعالة لحماية المعارف والقيم التقليدية عن طريق قوانين الغابات والتخطيط المتعلق بالغابات ؛

(٢) إن المقصـــد ١ تحت الهدف ٣ (زيادة تثقيف الجمهور ومشاركته وتوعيته) هـــو زيادة مساندة الجمهور وتفهمه لقيمة التنوع البيولوجي للغابات ، وسلعه وخدماتـــه ، علـــى جمـــيع المستويات . وتشمل الأنشطة أموراً منها زيادة

---

[16]/ شرحه ، الفقرات ٥٩-٧٢ ، و الفقرات ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢

التوعـــية بيـــن أصـــحاب المصلحة بما يمكن أن تسهم به المعرفة التقليدية المتصـــلة بالغابات في شؤون الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابـــات ؛ وتنفـــيذ تدابـــير فعالة للاعتراف والاحترام والحماية والصيانة للمعرفة التقليدية والقيم المتصلة بالغابات في القوانين المتعلقة بالغابات وفي أدوات التخطيط بشأن الغابات . وفقاً للمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي .

(ج) *العنصـــر ٣ مـــن البرنامج (المعرفة والتقييم والرصد) :* إن المقصد ١ تحت الهدف ٢ (تحسين المعـــرفة والأساليب المتعلقة بتقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للغابات ، على أساس المعلومـــات المـــتاحة) ، يشـــمل هذا المقصد نشاطاً يبذل لإيجاد واختيار معايير دولية وإقليمية ووطنية وإيجاد مؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات ، يمكن معرفة مقاديرها إذا لزم الأمر ، مع مراعاة ما يلزم مـــن عمل وعمليات بشأن المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات وكذلك ما يوجد من معرفة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية . وتلك المعايير والمؤشرات ينبغي استعمالها للتبليغ عن التقييم على فترات زمنية لا تقل عن ١٠ سنوات .

٢٠- فـــيما يـــتعلق بالتنفيذ الوطني لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات كان هناك ٢٩ طرفاً قد قدمـــت ، حـــتى ٣١ أغســـطس ٢٠٠١ ، تقاريرها المواضيعية بشأن الأنظمة الإيكولوجية للغابات . وفي المبادئ التوجيهـــية للـــتقرير المواضـــيعي بشـــأن الأنظمة الإيكولوجية للغابات ، التي قدمها الأمين التنفيذي ، طلب من الأطراف أن تجيب على الأسئلة التالية بشأن المادة ٨ (ي) :

(أ) هـــل قـــام بلدكـــم بوضع أساليب لتعزيز أدماج المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في الإدارة المستدامة لشؤون الغابات وفقاً للمادة ٨ (ي) ؟ [١٧]/

(ب) هـــل قـــام بلدكـــم بتعزيز أنشطة في سبيل تجميع الخبرات في مجال الإدارة ومعلومات علمية ومعلومـــات من السكان الأصليين والمحليين على الصعيدين الوطني والمحلي ، لتوفير نهوج التقاسم وإيجاد الأداة الكفيلة بتحسين ممارسات الغابات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات ؟ [١٨]

(ج) هـــل لـــدى بلدكم نتائج بحوث وتجميع للتقارير تتعلق بالمعارف العلمية والتقليدية ذات الصلة ، بشـــأن القضايا الرئيسية للتنوع البيولوجي للغابات ، وإذا كانت الإجابة بنعم ، فهل تم نشر هذه النتائج والتجميعات لمحتوى التقارير على أوسع نطاق ممكن [١٩]/ .

---

[17]/ يشير إلى العنصر ١ من البرنامج – نهوج في الأنظمة الإيكولوجية ، متكاملة ومشتركة بين عدة قطاعات ، تشمل الحفـــظ والاســـتعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية (المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ١٤) .

[18]/ يشـــير إلى العنصر ٢ من البرنامج – تحليل شامل للطرائق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ، ولاسيما الممارسات المتعلقة بإدارة الغابات ، في التنوع البيولوجي وتقييم طرائق تضئيل أو تخفيف الآثار السالبة (المقرر ٧/٤ ، المرفق ، الفقرة ٣٠) .

[19]/ شرحه ، الفقرة ٣٤ .

٢١- فيما يتعلق بالسؤال الأول رأى ستة أطراف (كلها بلدان أوروبية) أن المسألة ليست لها صلة بظروفهم الوطنية . وقد أعطى هؤلاء الأطراف ردوداً سالبة بينما كان هناك تقريباً النصف قد عكف على إيجاد قدر محدود من الأساليب لتعزيز إدماج المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات في الأدارة المستدامة للغابات . وقد لاحظ أربعة أطراف فقط تطويراً محسوساً لتلك الأساليب .

٢٢- ما يقرب من ثلثي الإجابات من الأطراف قد بينت أنها قامت فقط بتعزيز الأنشطة الرامية إلى تجميع الخبرات في شؤون الإدارة والمعلومات العلمية والمعلومات لدى السكان الأصليين والمحليين على المستويين الوطني والمحلي ، إلى حد محدود ، بينما قام الثلث الباقي من الأطراف بذلك إلى حد محسوس . وفيما يتعلق بالسؤال الثالث ، كان لدى ما يزيد قليلاً عن نصف الأطراف أعداد لا بأس بها من التقارير ، غير أن الطرفين فقط قد شعرا أن هذه المعلومات تم نشرها على نطاق واسع . وذكر الباقون أن لديهم فقط بعض التقارير ، وأن تلك التقارير لم يتم توزيعها على نطاق واسع .

باء- التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٢٣- إن المقرر ٤/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، يضم برنامج عمل . وسوف يقوم البرنامج ، باعتبار ذلك من المبادئ الأساسية ، بالاستعمال والاستمداد مما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة علمية وتقنية وتكنولوجية ، بما يتمشى ومحتويات المادة ٨ (ي) من الاتفاقية ، وكذلك من نهوج أخرى تتصل بالمجتمعات وبالمستعملين ؛ وفي تنفيذ برنامج العمل ينبغي تعزيز إشراك اصحاب المصلحة بما فيهم الشعوب الأصلية والمحلية . [٢٠]/ وفي سبيل المساعدة على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، إنشئ "جدول من الخبراء ، للإسهام في مزيد من تطوير القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعية الاقتصادية " [٢١]/

٢٤- فيما يتعلق بعناصر برنامج العمل ، ففي العنصر ١ من البرنامج (تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (IMCAM) ، فإن المقصد التشغيلي ١ -٢ يعنى بتعزيز وضع وتنفيذ الـ IMCAM على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي . ومن ضمن الأنشطة المدرجة في سبيل تعزيز هذا المقصد ، إسداء إرشاد يتعلق بصون وتوسيع تطبيق المعرفة المحلية والتقليدية . وينبغي أن يقوم الأمين التنفيذي بتلك الأنشطة في تعاون مع المنظمات ذات الصلة .

٢٥- تحت العنصر ٢ من البرنامج (الموارد الحية البحرية والساحلية) ، يعنى المقصد التشغيلي ٢-١ بتعزيز نهوج الأنظمة الإيكولوجية في سبيل الاستعمال المستدام للموارد الحية البحرية والساحلية ، بما في ذلك تبين المتغيرات أو التفاعلات الرئيسية ، بقصد تقييم ورصد ما يلي : (١) مكونات التنوع البيولوجي ؛ (٢) الاستعمال المستدام لتلك المكونات ؛ (٣) آثار الأنظمة الإيكولوجية . وينبغي أن تضم الأنشطة تعزيز بناء القدرة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي ، بما في ذلك المعرفة المحلية والتقليدية .

---

[20]/ المقرر ٤/٥ ، المرفق ، الفقرة ٩ .

[21]/ شرحه ، الفقرة ٨ .

٢٦- إن مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الخامس وفي الفقرة ١١ من مقرره ٣/٥ ، فيما يتعلق بالعنصر ٢ من برنامج عمل ، قد طلب من الأمين التنفيذي أموراً منها تجميع المعلومات بشأن النهوج المعمول بها في إدارة شؤون الموارد الحية البحرية والساحلية فيما يتصل بالموارد التي تستعملها المجتمعات المحلية والأصلية وإتاحه هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات . ولدى الأمين التنفيذي في الوقت الحاضر معلومات متاحة واردة من الأطراف بشأن استعمالات التنوع البيولوجي البحري لدى شعب الماوري في نيوزيلاندا ؛ والأنظمة التقليدية وإدارة المجتمعات للموارد الساحلية في أندونيسيا ؛ والمعرفة الإيكولوجية التقليدية لشعب الإينويت وشعب الكري في منطقة خليج هدسون بكندا ، والمعرفة الإيكولوجية التقليدية بشأن حيتان البيلوغا في منطقتى بحري شوكشى وبيرنغ الشماليين . [٢٢]/

٢٧- ينبغي أن يلاحظ أن التقارير الوطنية المطلوبة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية هي أيضا آلية ممكنة لتجميع هذه المعلومات . وعلى الرغم من أن استعراض التقارير التي قدمت إلى اليوم لم يسفر عن أية معلومات إضافية ، إلا أن معظم تلك التقارير يعترف بالحاجة إلى تبين وتوثيق المعرفة التقليدية . والمعلومات المتعلقة بالنهوج في إدارة شؤون الموارد الحية البحرية و الساحلية فيما يتعلق بالنهوج التي تطبقها المجتمعات المحلية والأصلية ، قد تكون إذن متاحة في التقارير الوطنية المستقبلة .[٢٣]/

٢٨- بسبب ندرة المعلومات المتاحة حالياً أرسل الأمين التنفيذي طلباً محدداً عن المعلومات إلى ما يوجد من منظمات محلية بشأن إدارة شؤون الموارد الحية البحرية والساحلية فيما يتعلق بالنهوج التي تطبقها المجتمعات الأصلية والمحلية .[٢٤]/

جيم - الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية

٢٩- في ديباجة برنامج العمل الذي أقر تحت الفقرة ١ من المقرر ٤/٤ ، يعترف مؤتمر الأطراف بالصلة بين المجتمعات البشرية والمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وأهمية مشاركة المجتمع المحلي وتوعيته في تحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية .

٣٠- في الجزء ألف من برنامج العمل (تقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية وتبين الخيارات في الحفظ والاستعمال المستدام) أوصى مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٩ (١) ، أن تقوم الأطراف بما يلي :

(أ) أن تشرك إلى أبعد حد ممكن وبقدر ما يكون الأمر مناسباً ، المجتمعات المحلية والأصلية في وضع خطط الإدارة وفي المشروعات التي يمكن أن تؤثر في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

(ب) تنفيذ المادة ٨ (ي) فيما بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

/22 UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/1 ، الفقرة ٩

/23 شرحه ، الفقرة ١٠

/24 شرحه ، الفقرة ١١

(ج) تشـــجيع إشراك وإسهام الأطراف المتضررة بما في ذلك المستعملين النهائين والمجتمعات في رسم السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ .

٣١- فـــي الجـــزء جـــيم (استعراض أساليب تقييم التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية) مناشـــدة للأطـــراف بأن تأخذ بنهج متكامل في تقييمها وإدارتها ، وإن أمكن في خطواتها العلاجية بشأن الأنظمة الإيكولوجـــية للمـــياه الداخلـــية ، ويشمل ذلك الأنظمة الإيكولوجية الأرضية والأنظمة البحرية داخل السواحل ، المرتـــبطة بأنظمـــة المـــياه الداخلـــية . وينبغي أن تتناول التقييمات جميع أصحاب المصلحة ، وأن تشمل جميع القطاعات وأن تستعمل على النحو الكامل معارف السكان الأصليين .[٢٥]/

٣٢- وفقـــاً للفقـــرة ١ من المقرر ٢/٥، سيتم استعراض برنامج العمل بشأن المياه الداخلية وستعكف هفمعنت علـــى تطويـــر ذلك البرنامج في اجتماعها الثامن . وجميع المسائل المشتركة بين القطاعات ومواد الاتفاقية سوف تؤخـــذ في الحسبان عند استعراض وتنقيح برنامج العمل . وفي هذا الصدد سوف يشار كما ينبغي إلى المادة ١٠ (ج) والفقرة (و) بشأن الاستعمال المستدام .[٢٦]/

٣٣- في الفقرة ٨ من المقرر نفسه حث مؤتمر الأطراف على تنفيذ تدابير بناء القدرة في سبيل وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك تقيـــيمات شـــاملة للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وبرامج بناء القدرة على رصد تنفيذ بـــرنامج العمـــل ، والاتجاهـــات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وفي سبيل تقاسم المعلومات ونشرها بين المجتمعات المقيمة على سواحل الأنهار .

٣٤- في الفقرة ٢ من المقرر نفسه ٢/٥ ، ساند مؤتمر الأطراف برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بيـــن اتفاقـــية التـــنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للداوجـــن المائـــية (UNEP/CBD/SBSTTA//INF/) . وفيما يتعلق بخطة العمل المشترك يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار قد أقر ، في اجتماعه السابع ، بموجب القرار ٧-٨ ، مبادئ توجيهية لإيجاد وتعزيز مشـــاركة المجـــتمعات المحلـــية والشعوب الأصلية في إدارة الأراضي الرطبة . وبينما قد استمدت هذه المبادئ التوجيهـــية من دراسات الحالات ومن الخبرات المتصلة بإدارة شؤون الأراضي الرطبة ، إلا أنها تحتوى الكثير ممـــا له أهمـــية مباشرة وصلة بجميع مجالات العمل المواضيعية ، وموصى بها للهيئات العاملة في ظل اتفاقية التـــنوع البيولوجـــي كي تنظر فيها وتشجعها كما يلزم . وبموجب القسم ٧ (المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلـــية التـــي تجسد أنماطاً تقليدية من المعيشة) من خطة العمل المشترك ، دعي كذلك الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) إلى أن يقوم بأمور منها " التشاور مع الاتفاقات البيئية الأخرى بشأن وضع نهج متعدد الاتفاقيات في نظر المجالات المشتركة بين عدة قطاعات " . وبموجب النشاط ٧-١ مطلوب من الفريق العامل المعني بالمادة ٨

---

[25]/ المقرر ٤/٤ ، المرفق الأول ، الفقرة ١٤ .

[26]/ شرحه ، الفقرة ٩ (و)

(ي) أن يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية لـ رامسار ، في سياق العنصر ١ من البرنامج (الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية) من برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) .[٢٧]

٣٥- وقد لوحظ كذلك أن جدول الخبراء المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي ، كان يضم في نهاية ٢٠٠٠ ما يبلغ ٢٣٧ خبيراً في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، رشحتهم ٤٤ بلداً ومنظمة .[٢٨]/

دال - التنوع البيولوجي الزراعي

٣٦- نظر مؤتمر الأطراف في التنوع البيولوجي الزراعي في اجتماعه الثالث المعقود في ١٩٩٦ ، وقام ، بموجب مقرره ١١/٣ ، بإنشاء برنامج عمل متعدد السنوات يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي . وشجع الأطراف على وضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية تتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ، وأعطى إرشاداً يتعلق بالسياسة العامة بشأن المقصود منها . وفي الاجتماع الرابع ، قدم مؤتمر الأطراف إرشاداً إضافياً من خلال مقرره ٦/٤ . وفي الاجتماع الخامس سلم مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٥ من مقرره ٥/٥ ، بإسهام المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وبأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لكسب عيشها ، مع التركيز على أهمية مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل . وسلم مؤتمر الأطراف كذلك بالحاجة إلى حوافز وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية وتمشيا مع المادة ٢٢ ، وإلى مساندة بناء القدرة وتبادل المعلومات التي يستفيد منها المزارعون والمجتمعات الأصلية والمحلية .

٣٧- قام مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٥/٥ أيضا ، باستعراض تنفيذ المقررين ١١/٣ و ٦/٤ ، وقام بتطوير برنامج العمل مع مراعاة تقييم الأنشطة الجارية وما يوجد بشأنها صكوك [٢٩]/ . وقام مؤتمر الأطراف كذلك بوضع مبادرة دولية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للملقحات (المبادرة الدولية للملقحات) ، وقرر مواصلة العمل بشأن تكنولوجيات تقيد الاستعمالات الجينية (GURTs) تحت مظلة برنامج العمل .

٣٨- إن الغرض الشامل لبرنامج العمل هو تعزيز مقاصد الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي ، بما يتمشى والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ، ولاسيما المقررات ١٥/٢ و ١١/٣ و ٦/٤ . وعلى وجه أن هذه المقاصد هي :

(أ) تعزيز الآثار الموجبة وتخفيف الآثار السالبة للأنظمة والممارسات الزراعية ، على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتفاعلها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؛

(ب) تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الفعلية والمحتملة للأغذية والزراعة ؛

---

[27]/ أنظر مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية (العنصر ١ : المهام ١ و ٢ و ٤) الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٥٩ .

[28]/ UNEP/CBD/SBSTTA/6/5 ، الفقرة ١٠

[29]/ أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10

(ج) تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .[30]/

٣٩- إن برنامج العمل كما ساندہ مؤتمر الأطراف يضم أربعة عناصر في البرنامج هي : (١) التقييمات (٢) الإدارة المتوائمة (٣) بناء القدرات (٤) التنسيق .

٤٠- إن الهدف التشغيلي للعنصر ١ من البرنامج (التقييمات) هو توفير تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي العالمي ، وللأسباب الكامنة وراءها (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك تحليل المعرفة المحلية في إدارة شؤون ذلك التنوع . وتشمل الأنشطة أموراً منها : تقييم ما لدى المزراعين والمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات متصلة بالموضوع ، في مجال مساندة دوام التنوع البيولوجي الزراعي وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الزراعية في سبيل انتاج الأغذية وتحقيق الأمن الغذائي . [31]/

٤١- إن المقصد التشغيلي للعنصر ٢ من البرنامج (الإدارة المتوائمة) هو تبين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات في مجال الإدارة ، التي تعزز الوقع الموجب وتخفف من الوقع السالب للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والقدرة على الحفاظ على وسائل العيش ، عن طريق توسيع المعارف والتفهم والوعي بالسلع والخدمات المتعددة التي توفرها المستويات المختلفة والوظائف المختلفة للتنوع البيولوجي الزراعي . وتشمل الأنشطة أموراً منها : تعزيز أساليب الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجياتها وسياستها المشجعة للآثار الموجبة والمخففة للآثار السالبة للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية . ووفقاً للتقارير الوطنية الثانية ، فإن جميع البلدان التي قامت بالتبليغ تقريباً تقول إنها تعزز ممارسات الزراعة التي لا تزيد فقط من الإنتاجية بل توقف أيضاً التدهور وكذلك في مجال الاستصلاح وأعادة التأهيل والاستعادة والتعزيز للتنوع البيولوجي ، وأنها قائمة بتحويل الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى ممارسات مستدامة إلى حد ما . [32]

٤٢- إن المقصد التشغيلي للعنصر ٣ من البرنامج (بناء القدرة) هو تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي بشكل مستدام حتى تزيد منافعهم ولنشر الوعي والتصرفات المسؤولة . وتشمل الأنشطة أموراً منها تعزيز الشراكات وتنظيم المحافل على المستوى المحلي وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية والأصلية وتوفير الفرص لمشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛ وتعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين . وتقول كل البلدان تقريباً في تقاريرها الوطنية الثانية أنها تقوم بتعزيز تعبئة مجتمعات المزراعين في سبيل إيجاد وصياغة واستعمال ما لديهم من معرفة وممارسات في سبيل حفظ التنوع البيولوجي إلى حد ما . بيد أنه ، نظراً لتركيز المقرر ٥/٥ على

---

[30]/ المقرر ٥/٥ ، المرفق ، الفقرة ٢

[31]/ المقرر ٥/٥ ، المرفق

[32]/ UNEP/CBD/SBSTTA/7/9 ، الفقرة ٢٥

مساندة بناء القدرة وتبادل المعلومات لتحقيق مصلحة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ، فمن المطلوب زيادة التركيز على هذا العنصر من البرنامج .[٣٣]/

٤٣- إن المقصد التشغيلي من العنصر ٤ من البرنامج (التنسيق) هو مساندة وضع الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وتعزيز التنسيق بينها وإدماجها في الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات . وتشمل الأنشطة أموراً منها : مساندة الإطار المؤسسي والسياسة العامة وآلية التخطيط في سبيل تنسيق شؤون التنوع البيولوجي الزراعي في الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية ؛ مساندة وضع وتحوير أنظمة المعلومات المتصلة بهذا المجال ، وكذلك أنظمة الأنذار المبكر والاتصال لإتاحة التقييم الفعال للوضع القائم في التنوع البيولوجي الزراعي وما يكتنفه من تهديدات ؛ ورفع مستوى وعي الجمهور بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛ وتعزيز الأنشطة الجارية والمزمعة في سبيل حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في المزراع سواء داخل الموضع أو خارج الموضع . وتقول معظم البلدان في تقاريرها الوطنية إنها قامت أو إنها تقوم بوضع استراتيجيات وبرامج وخطط وطنية في سبيل الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، بيد أن ما يقرب من ربع البلدان فقط ، لديها آليات موجودة فعلاً . وهناك حوالي ٧٠ بلداً قد أتمت وضع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتقول معظم البلدان إنها بصدد تبين القضايا والأولويات في مجال التنوع البيولوجي الزراعي ، التي تحتاج إلى معالجة على الصعيد الوطني . [٣٤]/

٤٤- وفقاً للتقارير الوطنية الثانية التي وردت حتى اليوم ، هناك حوالي ٦٠ في المئة من البلدان قامت باستعراض برنامج العمل وتبينت كيف تتعاون على تنفيذه ، ومعظم هذه البلدان تقوم بتعزيز التعاون المواضيعي والإقليمي داخل هذا الإطار . وحوالي نصف البلدان تقدم سنداً مالياً على الرغم من أن قليلاً جداً منها تقدم أموالاً إضافية محسوسة . وهناك حوالي ثلثي الأطراف من البلدان المتقدمة النمو تقدم مساندة مالية إلى البلدان النامية أو البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية . غير أن هذا يجري معظمه داخل برامج التعاون الموجودة وبأموال إضافية محدودة . [٣٥]/

٤٥- عند استعراض ما أحرز من تقدم حتى الآن في تنفيذ العناصر الأربعة لبرنامج العمل يمكن أن يرى أن معظم التقدم يتعلق بالعنصرين ١ و ٢ من البرنامج . وقد أعدت دراسات بشأن عدة أبعاد للتنوع البيولوجي الزراعي ، والعمل جار لوضع مؤشرات ومبادئ توجيهية بشأن التنسيق بين شؤون التنوع البيولوجي الزراعي . يحتاج الأمر الآن إعطاء أولوية إلى تجميع وتحليل دراسات الحالات في سبيل تبين الدروس المستفادة في سبيل الاستعانة بها في رسم السياسة العامة وبناء القدرة وهناك حاجة إلى تطبيق هذه الدروس في تعزيز أساليب الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الموجبة وتخفف الآثار السالبة للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على حاجة المزارعين والمجتمعات

---

[33]/ شرحه ، الفقرة ٢٧ و ٣٠

[34]/ شرحه ، الفقرة ٣٢

[35]/ شرحه ، الفقرة ٩ .

الأصـــلية والمحلـــية . وبصفة خاصة يقتضي الأمر مزيداً من التعزيز على بناء القدرة المحلية كما يدعو إلى ذلك العنصـــر ٣ مـــن الـــبرنامج ، باســـتعمال الأمثلة الناجحة مثل مدارس الحقل للمزراعين التي تستعمل في الإدارة المـــتكاملة للآفات ، وفي التنسيق بين شؤون الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في السياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات .[٣٦]/

٤٦- إن المقترحات التي اقترحها الأمين التنفيذي والمنظمات المشاركة في سبيل مزيد من تنفيذ برنامج العمل ، واردة فـــي الجـــدول ١ من تقريره المرحلي بشأن تنفيذ برنامج العمل ، شاملاً وضع وتطوير المبادرة الدولية للمقلحـــات (UNEP/CBD/SBSTTA/7/9) الـــذي أعد للاجتماع السابع لـــ هفمعتت . وبالنسبة لكل نشاط في بـــرنامج العمل، يقدم الجدول المذكور معلومات عن النتائج المتوقعة وعن توقيتها ، وعن الفاعلين والشركاء وعن الوضـــع القـــائم في النشاط وعن المراحل . وسوف يتم تبليغ هذه الأنشطة إلى هفمعتت كل عامين . والخطوات المقـــترحة ، كما أشير إليها في الجدول ١ ، قد أوصت هفمعتت في اجتماعها السابع بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . [٣٧]/

٤٧- في الجدول ١ السابق الإشارة إليه فيما يتعلق بالعنصر ١ (التقييمات) بالنسبة لما يوجد لدى المزارعين والمجـــتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، يشار إلى الوضع القائم في المعرفة التقليدية في العالم للتنوع البيولوجي ، وإعداد الخطوط العريضة للتقرير عن الوضع القائم والاتجاهات فيما يتعلق بالمادة ٨ (ي) ومـــا يتصل بها من أحكام – أي المهمة ٥ في إطار العنصر ٢ من برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) . وفيما يتعلق بالعنصر ٣ من البرنامج (بناء القدرة) بالنسبة لمشاركة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في الاســـتراتيجيات الوطنـــية ، فمن المقترح تنظيم ورش داخل البلدان تجمع بين شتى أصحاب المصلحة (باستعمال المدرسة الحقلية للمزارعين في الإدارة المتكاملة للآفات ، باعتبارها نموذجاً ممكناً للاسترشاد به) .

٤٨- إن مـــزيداً مـــن تنفـــيذ بـــرنامج العمل يتوقف إلى حد بعيد على التقدم الذي سوف يحرز في البلدان ، خصوصـــاً فيما يتعلـــــــق بالعنصر ٣ (بناء القدرة) والعنصر ٤ (التنسيق) من عناصر البرنامج ، والنشاط ٢-٣ [٣٨]/ . وســـوف يوفـــر وضع الشكل المقرر للتقارير الوطنية الثالثة فرصة لجمع المعلومات المفيدة في هذا الصـــدد ، ووضـــع أهداف أشد دقة كي تنفيذها الأطراف . وينبغي أن تستمد هذه الممارسة من الدروس المستفادة من الخبرة المكتسبة في التقارير الوطنية الثانية . [٣٩]/

٤٩- إن هفمعتت ، في اجتماعها السابع ، قد أوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بالإحاطة علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وبالحاجة إلى التركيز ومزيد من الخطوات في سياق البرنامج الوطني

---

[36]/ شرحه ، الفقرة ٥٦

[37]/ توصية هفمعتت ٧/٧ ، الفقرة ٣ (ب)

[38]/ إن هذا النشاط يتعلق بتعزيز أساليب الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تعزز الآثار الموجبة وتخفف الآثار السالبة للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر ٥/٥ ، المرفق)

[39]/ UNEP/CBD/SBSTTA/7/9 ، الفقرة ٥٨ .

بشأن أمور منها تعزيز أساليب الزراعة المستدامة التي تستعمل ممارسات الإدارة والتكنولوجيات والسياسات التي تشجع الآثار الموجبة وتمنع أو تخفف الآثار السالبة للزراعة على التنوع البيولوجي مع التركيز على حاجة المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى المشاركة الفعالة في عملية تحقيق هذه الأهداف الخاصة .[٤٠]

٥٠- أوصت هفمعتت كذلك بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالإحاطة علماً مع التقدير بأن مؤتمر الفاو ، المعقود يوم ٣ نوفمبر ٢٠٠١ ، قد أقر بأن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة هي صك ملزم قانوناً [٤١]/ والمادة ٩ من المعاهدة الدولية تعالج حقوق المزارعين فهي تقضي ، في الفقرة ٢ ، بأنه ينبغي لكل طرف متعاقد حسب مقتضي الحال وبشرط الخضوع لتشريعه الوطني ، أن يتخذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز حقوق المزارعين ، شاملة ما يلي :

(أ) حماية المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة ؛

(ب) الحق في المشاركة العادلة في تقاسم المنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية للنبات للأغذية والزراعة ؛

(ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ، في الشؤون المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية للنبات للأغذية والزراعة .

٥١- وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة ٣ من المادة نفسها تقول إنه لا يوجد في هذه المادة ما يفسر بأنه حد من أي حق من حقوق المزارعين في أدخار أو استعمال أو تبادل أو بيع البذور /مواد الأكثار المتوفرة من إنتاج المزرعة بشرط الخضوع للقانون الوطني وحسب مقتضى الحال .

٥٢- هناك عدد كبير من دراسات الحالات قد أتيح من خلال المنظمات والبرامج الدولية بوصفها أعمالاً مقدمة إلى ندوة تتعلق بإدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وهي ندوة تشاركت في رعايتها جامعة الأمم المتحدة والمعهد الدولي للموارد الجينية للنبات وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، وعقدت في مونتريال من ٨ إلى ١٠ نوفمبر ٢٠٠١ ، مباشرة قبل الاجتماع السابع لـ هفمعتت . والقضايا المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية كانت جوانب هامة قدمت ونوقشت خلال تلك الندوة .

٥٣- فيما يتعلق بالمبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للملقحات ، كانت هفمعتت ، في اجتماعها السابع قد أوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بإقرار خطة العمل المتعلقة بالمبادرة الدولية للحفظ والاستعمال المستدام للملقحات ، واستعراض تلك الخطة دورياً ، حسب مقتضى الحال ، على أساس خطة العمل الواردة في المرفق الثاني بالتوصية .[٤٢]/ وفي الخطة أربعة عناصر هي : التقييم ؛ الإدارة المتوائمة ؛ بناء القدرة ، التنسيق . وفيما يتعلق بالعنصر ١ (التقييم) يتناول أحد الأنشطة تقييم الوضع القائم في المعرفة العلمية والتقليدية بشأن حفظ الملقحات ، في سبيل تبين ما يوجد من فجوات في المعرفة وفرص تطبيق تلك المعرفة ،

---

[40]/ التوصية ٧/٧ ، الفقرة ٣ (أ) (٢) الصادرة عن هفمعتت .

[41]/ شرحه ، الفقرة ٦ .

[42]/ شرحه ، الفقرة ٤ (أ)

شـــاملاً أمـــوراً منها : المعرفة والابتكارات والممارسات التي لدى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في الحفـــاظ علـــى تنوع الملقحات ، وخدمات الأنظمة الإيكولوجية الزراعية التي تكفل وتساند إنتاج الأغذية والأمن الغذائـــي .[٤٣]/ وللعنصـــر ٣ (بـــناء القـــدرة) مقصد تشغيلي هو تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتهم وغير ذلك من أصحاب المصلحة على إدارة شؤون تنوع الملقحات على نحو يزيد من منافعها ونشـــر الوعي والتصرفات المسؤولة . وتركز الأنشطة على مساندة الإدارة المحلية للملقحات ، وتعزيز الشراكات بيـــن المزارعين والباحثين والعاملين في حقل الإرشاد الزراعي وصناعة تجهيز الأطعمة وتشغيل الشبكات وتبادل المعلومات .[٤٤]/

٥٤- هـــناك أيضا شاغل بشأن تكنولوجيات تقييد الاستعمال الجيني (GURTs) وتأثيراتها على حقوق الملكية الفكـــرية . وفـــي الفقـــرة ٢٢ مـــن المقرر ٥/٥ دعا مؤتمر الأطراف المنظمات ذات الصلة إلى دراسة وقع تلك التكنولوجيات ودرجة مناسبتها لحماية الملكية الفكرية في القطاع الزراعي .

٥٥- وينســـحب ذلـــك الشـــاغل على الآثار التي قد تترتب عن هذه التكنولوجيات بالنسبة لما لدى المجتمعات الأصـــلية والمحلـــية مـــن معارف وابتكارات وممارسات . وبموجب الفقرة ٢٩ من المقرر ٥/٥ اعترف مؤتمر الأطراف بأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفظ والاستعمال المستدام للموارد النباتية الجينية ، وفقاً للمادة ٨ (ي) ، ومع مراعاة تنقيح المبادرة الدولية بشأن الموارد الجينية للنبات للأغذية والزراعة ، وطلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يناقش مع تلك المنظمات التي تملك الخبرة اللازمة ومع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، الوقـــع المحـــتمل لتطبيق تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني على تلك المجتمعات وعلى حقوق المزارعين ، بما يتمشى وتنقيح المبادرة الدولية في سبيل الحفظ والاستعمال والتبادل والبيع للبذور أو لمواد الإكثار مع إعداد تقرير سينظر فيه مؤتمر الأطراف .

٥٦- قامت هفمعتت في ١٩٩٩ باستعراض دراسة حول تكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني [٤٥]/ . ودعا مؤتمر الأطـــراف مـــنظمة الفـــاو في تعاون وثيق مع الأنظمة الأعضاء في فريق حفظ الأنظمة الإيكولوجية وغيرها من المـــنظمات المختصـــة وهيئات البحث إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لـــ GURTs على الحفظ والاستعمال المســـتدام للتنوع البيولوجي الزراعي ، وطائفة أنظمة الإنتاج الزراعي في مختلف البلدان ، وتبين مسائل السياسة العامـــة والمسائل الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع والتي قد يحتاج الأمر إلى معالجتها ؛ ودعا الفاو ولجنـــتها للمـــوارد الجينـــية للأغذيـــة والزراعة وغيرها من المنظمات المختصة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن مبادرتها في هذا المجال [٤٦]/

/43 شرحه ، المرفق الثاني ، العنصر ١ ، النشاط ١-٣

/44 شرحه ، العنصر ٣

/45 Jefferson RA, Byth D, Correa C, Otero G and Qualset C, *Genetic Use Restriction Technologies, Technical Assessment of the Set of Technologies which Sterilize of Reduce the Agronomic Value of Second Generation Seed, as Exemplified by US Patent No. 5,723,765.* In UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1

/46 UNEP/CBD/SBSTTA/7/9. ، الفقرة ٤١

٥٧- أعـدت الفـاو وثـيقة قدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي التابع للجنة ، والمعني بالموارد الجينية للنـبات ، فـي دورتهـا الأولى في يوليه ٢٠٠١ [٤٧]/ . وقد عالجت الوثيقة جوانب تقنية شتى من الـ GURT ، والوقـع المحـتمل لـتلك التكنولوجيات على التنوع البيولوجي الزراعي والآثار التي تترتب على الأمن الأحيائي والوقع على نظام الزراعة (خصوصاً نظام البذور) وكذلك الآثار الاقتصادية ، وتتبين القضايا المتصلة بالسياسة العامة التي قد ترغب الحكومات في النظر فيها . [٤٨]/

٥٨- فـي وثـيقة الفاو تمييز لنوعين من الـ GURTs هما : تقييد استعمال الأنواع المختلفة (V-GURTs) التـي تجعـل الجـيل اللاحـق جيلاً عقيماً (وهي ما تسمى تكنولوجيات الإنهاء) وتقيد استعمال سمة محددة (T-GURTs) التي تقتضي التطبيق الخارجي لحوافز تقوم بتنشيط الإعراب عن تلك السمة .[٤٩]/ والـ V-GURTs بصـفة خاصة تعتبر مقيدة للتوصل إلى المواد الجينية دون أن تضيف حتماً من جانبها قيمة تجارية إلى المنتج ، كمـا تعتبر مثيرة للشواغل من خلال وقعها المحتمل على التنوع البيولوجي والممارسات الزراعية وأمن البذور والاقتصادات الريفية . [٥٠]/ (حرف V الإنكليزي يشير إلى variety . بينما حرف T يشير إلى trait)

٥٩- إن وقع الـ GURTs يحتمل أن يشعر به خصوصاً في الأنظمة الزراعية ذات المدخلات المنخفضـة (LIFS) وهـي الأنظمة التي يقوم فيها المزارعون باستمرار بتربية وتحسين البذور المحلية وتعتمد على إسهامات من الجينات الجديدة في هذه العملية الديناميكية في سبيل الحفاظ على اللياقة التوائمية المحلية وعلى الإنتاج المحلي [٥١]/. وتلاحـظ الوثيقة أن أنظمة الإنتاج الزراعي شديدة التباين وأن التحليل المفصل يقتضي النظر في المئات من أنمـاط إنتاج المحاصيل والمواشي والترابطات في سوق البذور والجرم بلازم . والأنظمة ذات الكثافة المنخفضة تمـيل إلى مستويات منخفضة في تبديل البذور ، وإلى اعتماد أشد على التوريد غير الرسمي للبذور . وكثيراً من الـ LIFS موجـود فـي المناطق النائية ، ولا يتوفر لها خيار الشراء الموسمي للبذور أو الأسمدة ، ومن غير المـرجح أن يأخذ المزارعون بالـ GURTs بينما هم أفقر المزارعين في هذه الأنظمة الزراعية . بيد أنه كثيراً مـا يحدث أن من يزرعون حبوباً موجهة نحو الاستهلاك وليس نحو البذر ، يتحملون مخاطرة هامة في حدوث انخفاضـات فـي غلـة المحاصـيل إذا ما دخلت حبوب V-GURTs الأسواق المحلية من خلال قنوات التجارة أوالغوث [٥٢]/ والآثار الأخرى الممكنة ، التي قد تنشأ عن أدخال الـ GURTs ، تشمل ما يلي :

(أ) حدوث ضياع في التنوع البيولوجي الزراعي [٥٣]/

---

[47]/ *Potential impacts of genetic use restriction technologies (GURTs) on agricultural biodiversity and agricultural production systems* (CGRFA/WG-PGR-1/01/7), March 2001

[48]/ شرحه ، الفقرة ٧

[49]/ شرحه ، الفقرة ٩

[50]/ شرحه ، الفقرة ١١

[51]/ شرحه ، الفقرة ٢٦

[52]/ شرحه ، الفقرة ٣٣

[53]/ شرحه ، الفقرة ٥٨ (٣) .

(ب) تخفيض الحوافز للقائمين بالتربية على مستوى المزرعة ، مما يوسع الفجوة التكنولوجية والإيرادية بين المزارعين الذين يعانون الفقر في الموارد والمزارعين الأيسر حالاً .[٥٤]/

(ج) سوء استعمال السلطة الاحتكارية مما يجعل المزارعين يعتمدون اعتماداً كلياً على أنظمة توريد البذور عن طريق القطاع الرسمي .[٥٥]/

(د) تخفيض خيارات المزارعين ليس فقط عن طريق تخفيض عدد الموردين بل كذلك عن طريق تضييق التنوع والخصائص للبذور الموردة .[٥٦]/

٦٠- بينما تنظر الوثيقة في اعتبارات حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق ببراءات الاختراع وحقوق القائمين بتربية النبات ، وفيما يتعلق بالمادة ٢٧-٢ إن الاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) والمنظمة العالمية للتجارة [٥٧]/ إلا أن الوثيقة لم تأخذ في الاعتبار الوقع المحتمل للـ GURTs على جوانب الملكية الفكرية لما لدى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية .

٦١- عند النظر في التقرير أبدى أعضاء الفريق العامل التقني الحكومي الدولي ، المعني بالموارد الجينية للنبات ، كثيراً من التعليقات المفصلة التي تنوه سواء بالمزايا المحتملة وبالمضار المحتملة لـ GURTs . وجرت مناقشات تناولت أمور منها تدفق المواد في ممارسات مواصلة التربية وأدخار البذور التي يطبقها المزارعون في الأنظمة التقليدية القائمة على تبديل بقدر قليل من البذور ، وما يترتب عن ذلك من عواقب بالنسبة لنشر المزارعين للأنواع المحسنة .[٥٨]/ وستقوم الفاو بإعادة النظر في هذه الوثيقة في ضوء تعليقات الفريق العامل ، وسوف تقدم الوثيقة إلى اللجنة في دورتها العادية التاسعة . وتقدم بعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف كما طلب [٥٩]/ .

٦٢- أدرج عدد من المسائل المتعلقة بالـ GURTs في الشكل القياسي المقرر للتقارير الوطنية الثانية . والبيانات المستمدة من تلك التقارير تبين أن عدداً قليلاً جداً من البلدان قام بتنفيذ برامج رئيسية للتقييمات العلمية المتعلقة بالآثار الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للـ GURTs .

٦٣- من المزمع إجراء مشورات مع ممثلي المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن القضايا المتعلقة بالـ GURTs ، على هامش الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) .[٦٠]/

/54 شرحه ، الفقرة ٥٨(٥) .
/55 شرحه ، الفقرة ٥٨ (٦)
/56 شرحه ، الفقرة ٤٩ .
/57 شرحه ، الفقرات ٥٠ – ٥٤ .
/58
/59
/60

هاء- الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة ودون الرطبة

٦٤- في الفقرة ١ من المقرر ٢٣/٥ ، بشأن النظر في خيارات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة ونصف القاحلة والمعشبة والسافانا ("الأراضي الجافة ودون الرطبة") ، وضع مؤتمر الأطراف برنامج عمل وساند ، فى الفقرة ٢ ، برنامج العمل الوارد في المرفق الأول بذلك المقرر .

٦٥- وفي المقرر نفسه قام مؤتمر الأطراف بامور منها ما يلي :

(أ) طلب من هفمعت أن تقوم باستعراض وتقييم دوري للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة على أساس مخرجات أنشطة برنامج العمل (الفقرة ٥) ؛

(ب) طلب من الأمين التنفيذي أن يستعرض برنامج العمل ويتبين المخرجات المتوقعة ومزيداً من الأنشطة لتحقيق تلك المخرجات ، وتبين من ينبغي أن يبذلوا تلك الأنشطة ، والجداول الزمنية للخطوات التي ستتخذ وللمتابعة ، مع مراعاة المقترحات المقدمة من فريق الخبراء التقنيين ، وأن يقدم هذا كله إلى هفمعتت (الفقرة ٦) ؛

(ج) طلب من هفمعت أن تنشئ فريق تقنياً مخصصاً من الخبراء يكفل القيام بعدد من المهام المحددة المتعلقة بالأراضي الجافة ودون الرطبة (الفقرة ٧) ؛

(د) طلب من الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر بما في ذلك من خلال وضع برنامج عمل مشترك والاستمداد من العناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنسيق بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحّر (الفقرة ٨) ؛ [٦١]/

(هـ) طلب من الأمين التنفيذي أن يضع جدولاً للخبراء في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة ، وذلك في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحّر وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة (الفقرة ٩) .

٦٦- إن الغرض الشامل لبرنامج العمل هو تعزيز المقاصد الثلاثة للاتفاقية فيما يتعلق بالأراضي الجافة ودون الرطبة (مع استبعاد المناطق القطبية والتندرة) . وينبغي لبرنامج العمل أن يتضمن أموراً منها ما يلي :

(أ) البناء على ما يوجد من معرفة وأنشطة جارية وممارسات في الإدارة وتعزيز استجابة منسقة لملء الفجوات في المعرفة .[٦٢]/

---

[61]/ أنظر المذكرة الإعلامية التي أعدها الأمين التنفيذي للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل مشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية مكافحة التصحّر بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ودون الرطبة (UNEP/CBD/COP/5/INF/15)

[62]/ المقرر ٢٣/٥ ، المرفق الأول ، الفقرة ٢ (أ)

(ب) كفالة الانسجام مع برامج العمل المواضيعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، في ظل الاتفاقية وكذلك العمل بشأن القضايا المشتركة بين عدة قطاعات .[٦٣]/

(ج) تشجيع المشاركة الفعلية من أصحاب المصلحة بما في ذلك تبين الأولويات ، في التخطيط والبحث والرصد وفي بحوث التقييم .[٦٤]

٦٧- وضع وتنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يهدفا كذلك إلى تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أقرته اتفاقية التنوع البيولوجي . وتنفيذ برنامج العمل سيقوم كذلك على أساس ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، بما يتمشى والمادة ٨ (ي) من الاتفاقية .[٦٥]/

٦٨- إن برنامج العمل مقسم إلى جزئين : " التقييمات " و" الخطوات المستهدفة استجابة للاحتياجات المتبينة " هما جزءان ينبغي تنفيذهما في تواز بينهما . والمعرفة المكتسبة من خلال التقييمات سوف تساعد على إرشاد الإجابات اللازمة ، بينما الدروس المستفادة من الأنشطة سوف تقوم بتغذية مرتدة في التقييمات .

٦٩- فيما يتعلق بالجزء ألف (التقييمات) فإن المقصد التشغيلي هو تجميع وتحليل المعلومات بشأن الوضع القائم في التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة ، وما يقع عليها من ضغوط ، ونشر المعارف وخير الممارسات الموجودة ، وملء الفجوات في المعارف ، في سبيل تحديد الأنشطة الوافية الغرض . وفي بيان المنطق الكامن وراء ذلك ، إشير إلى أن الأنظمة الإيكولوجية للأراضي الجافة ودون الرطبة تنزع بطبيعتها إلى أن تكون أنظمة ديناميكية جداً ، وأن تقييم الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي لهذه الأراضي يمثل تحدياً كبيراً . ومما يلاحظ أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما فيها ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، تسهم في توسيع أساس المعرفة . ولذا فمن الأنشطة الستة المطلوب القيام بها فيما يتعلق بالتقييمات نشاط يتصل بتبين ونشر خير الممارسات في الإدارة ، ويشمل ذلك ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ، يمكن أن تطبق تطبيقاً واسعاً بما يتمشى وبرنامج العمل في ظل الاتفاقية بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام [٦٦]/ .

٧٠- فيما يتعلق بالجزء باء (أعمال مستهدفة استجابة لاحتياجات متبينة) ، فإن المقصد التشغيلي هو تعزيز حفظ التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة والاستعمال المستدام لمكوناته ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال موارده الجينية ، ومكافحة ضياع التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة ودون الرطبة مع ما لذلك من عواقب اجتماعية واقتصادية .

٧١- بين الأنشطة التي تم تبينها يتناول النشاط ٨ تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد بالمستويات اللازمة ، مع تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية عن طريق سياسة بيئية تمكينية تشمل أموراً منها ما يلي :

/63 شرحه ، الفقرة ٢ (ب)

/64 شرحه ، الفقرة ٢ (د)

/65 شرحه ، الفقرة ٣

/66 شرحه ، الفقرة ٦

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد التي تساند التقنيات الأصلية والمحلية في استعمال الموارد وهي تقنيات تمكن من الحفظ والاستعمال المستدام على المدى الطويل .

(ب) تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى المستويات حسب مقتضى الحال ، مع مراعاة الحاجة إلى إدارة الموارد المشتركة ومع مراعاة أمور منها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في تخطيط المشروعات وإدارة شؤونها .

٧٢- إن الأنشطة للجزء باء مطلوب إنجازها بعدة وسائل ومنها ما يلي :

(أ) بناء القدرة ، خصوصاً على المستويين المحلي والوطني ؛

(ب) تحسين التشاور والتنسيق وتقاسم المعلومات بما في ذلك أمور منها وضع الوثائق بشأن ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وممارسات .

(ج) شراكات بين جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات ، شاملة المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلميين ومستعملي الأراضي ، الوطنيين والمحليين .

٧٣- إن هفمعتت في اجتماعها السابع قد حثت على أن يدعى قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في أبريل ٢٠٠٢ اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأراضي الجافة ودون الرطبة . وقد قامت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة اتفاقية مكافحة التصحّر ، في تعاون مع مرفق البيئة العالمية ، بتنظيم اجتماع لفريق اتصال كوسيلة للتحضير لاجتماع فريق الخبراء . وعقد اجتماع فريق الاتصال في بون بألمانيا من ٣١ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠١ . وتبين هذا الاجتماع المجالات ذات الأولوية والمشروعات المحتملة ذات الصلة بالموضوع التي يمكن فيها تنفيذ أحكام الاتفاقتين بطريقة متكاملة ، ووضع اللمسات النهائية في برنامج عمل مشترك بين الأمانتين ، يأخذ في الاعتبار الأولويات التي تم تبينها [٦٧] . وطلب هفمعتت كذلك أن يأخذ فريق الخبراء التقنيين المخصص في اعتباره الآراء التي أبديت في الاجتماع السابع وتبينت عدداً من الأمور ذات الأهمية الخاصة . [٦٨]

رابعا- توصيات مقترحة

٧٤- إن الفريق العامل بين دورتي الاجتماع المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي قد يرغب في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي :

(أ) يلاحظ مؤتمر الأطراف ما أحرز من تقدم في إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل في البرامج المواضيعية للاتفاقية وينوه بالحاجة إلى مزيد من الخطوات تقوم بها الأطراف بشأن ما يلي :

(١) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات وضع منهجيات لتعزيز إدماج المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات في الإدارة المستدامة للغابات ، وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تجميع خبرات الإدارة والمعلومات العلمية والأصلية والمحلية على الصعيدين الوطني

---

[67] UNEP/CBD/SBSTTA/7/2 ، الفقرة ٢٢

[68] توصية هفمعتت ٣/٧ ، الفقرتان ٢ و ٣

والمحلي ، ونشر نتائج هذا البحث وتجميع للتقارير المتعلقة بالمعرفة العلمية والتقليدية في القضايا البيولوجية الرئيسية للغابات ؛

(٢) فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، توفير معلومات بشأن النهوج المتعلقة بإدارة الموارد الحية البحرية والساحلية ، بالقياس إلى النهوج التي تطبقها المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

(٣) فيما يتعلق بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ، تنفيذ المبادئ التوجيهية في سبيل إنشاء وتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة شؤون الأراضي الرطبة ، التي أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار ، من خلال قراره ٧-٨ ؛

(٤) فيما بالتنوع البيولوجي الزراعي ، الحاجة إلى مساندة الأنظمة الإيكولوجية المحلية للأراضي الجافة ودون الرطبة ، وبناء القدرة لتعزيز الممارسات الزراعية وتبادل المعلومات لمساعدة المزارعين ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين على تحويل الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى ممارسات مستدامة ، وزيادة الإنتاجية ؛

(ب) *وتحث* الأطراف على أن تقوم ، إذا لم تكن قامت فعلاً بذلك ، بإدراج المعلومات اللازمة في تقاريرها الوطنية بشأن كل برنامج من البرامج المواضيعية التي تعالجها الأطراف في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، بشأن ما يلي :

(١) الوضع والاتجاهات المتعلقة بما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ؛

(٢) التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ولاسيما النساء ومنظماتين ذات الصلة بالموضوع ، في تنفيذ برامج العمل الوطنية في كل مجال من المجالات المواضيعية ؛

(٣) تدابير بناء القدرة التي تتخذ لتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وتطبيق ما لديهم من معارف عن طريق قبولهم المسبق عن علم ، في الإدارة والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في كل مجال من المجالات المواضيعية ، وعلى المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي ؛

(ج) *وتطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً عن إدماج المهام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) في كل مجال من المجالات المواضيعية ، مع مراعاة المعلومات الآنفة الذكر ، كي ينظر فيه الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام في اجتماعه الثالث .